

مذكرة تقديم

لمشروع القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير

اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

يندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تطبيق أحكام الفصل 67 من دستور 2011 التي تحيل على قانون تنظيمي لتحديد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

كما وسع دستور 2011 من اختصاصات هذه اللجان، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل امتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

لذا ينص مشروع القانون التنظيمي، على الخصوص، على مايلي :

فيما يتعلق بهيكله اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- التنصيص على أن اللجان النيابية لتقصي الحقائق تشكل بمبادرة من الملك أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين من أجل جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها ؛
- التنصيص على حالة تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق بناء على مبادرة ملكية ، حيث يلزم رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجنة فورا واشتغالها وفقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي ، ثم ترفع تقريرها الى جلاله الملك ؛
- التنصيص على عدم إمكانية تشكيل لجان تقصي الحقائق بخصوص وقائع تكون موضوع متابعات قضائية مادامت هذه المتابعات جارية ، كما يتعين على رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين إشعار رئيس الحكومة بالوقائع المطلوب تقصي الحقائق في شأنها ؛
- تحديد عدد أعضاء اللجان النيابية لتقصي الحقائق وتعيينهم ، وفقا لمبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية و تمكين اللجان من الوسائل الضرورية للقيام بعملها.

فيما يتعلق باشتغال اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- التنصيص على الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات لجان تقصي الحقائق ؛
- تمكين مقرري اللجنة من الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات والاستماع إلى كل الأشخاص الذين ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليهم ؛
- يمكن لمقرري اللجنة الحصول على كافة الوثائق، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي،
- السماح للأشخاص الذين استمعت إليهم اللجنة بالاطلاع على مضمون شهادتهم ؛
- التنصيص على تجريم ومعاقبة وشروط متابعة الأفعال التي تعرقل سير اللجان النيابية لتقصي الحقائق .


فيما يتعلق بتقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

- التنصيص على وجوب إيداع تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق داخل مدة أقصاها ستة أشهر، تحت طائلة حلها من قبل المجلس المعني، مع مراعاة عند الاقتضاء المهلة المخصصة للمحكمة الدستورية؛
- للمجلس المعني الخيار بين مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة عمومية أو في جلسة مغلقة وكذلك أن يقرر نشره بالكامل أو بشكل جزئي في الجريدة الرسمية للبرلمان.

فيما يتعلق بالإحالة على المحكمة الدستورية:

- التنصيص على أنه في حالة نشوء خلاف بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين حول كيفية تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي، فإنه يجوز لرئيس الحكومة أو رئيس المجلس المعني إحالة هذا الخلاف إلى المحكمة الدستورية التي تتولى البت في شأنه.

وعلاوة على ذلك، تم التنصيص على أحكام ختامية في مشروع هذا القانون التنظيمي، تقضي بنسخ وتعويض القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 في 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 .



مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

المادة الأولى. تطبيقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، تحدد طريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي.

الباب الأول

هيكل اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 2. طبقا للفصل 67 من الدستور، يمكن أن تُشكل، بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية قصد إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

المادة 3. عندما تشكل لجنة لتقصي الحقائق بمبادرة ملكية، يجب على رئيس المجلس المعني أن يقوم فوراً بتشكيل اللجنة المذكورة التي تجتمع وتشتغل وفق أحكام هذا القانون التنظيمي.

يرفع رئيس المجلس المعني تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى جلالة الملك.

المادة 4. طبقا لأحكام الفصل 67 من الدستور، لا يجوز تشكيل لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي كُلفت بالتقصي في شأنها.

لهذا الغرض، وعندما يقرر رئيس أحد مجلسي البرلمان تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وجب أن يشعر رئيس الحكومة. وتبلغ الوقائع موضوع تقصي الحقائق إلى وزير العدل. ولا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق موضوع مناقشة، إذا أفاد الوزير المذكور أن المتابعات القضائية قد فُتحت في شأن الوقائع التي أُسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فوراً إذا كان قد شرع فيها.

المادة 5. تتكون لجان تقصي الحقائق من عضوا. يُعيّن الأعضاء من قبل رئيس المجلس المعني بحيث يضمن بها تمثيلية نسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

المادة 6. يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها أو مقرريها.

ويضع مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين، حسب الحالة، رهن إشارة لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها الوسائل التي يراها لازمة للقيام بمهامها.

الباب الثاني

تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 7. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها. ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8. يمارس مقررو لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق. ويجب تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر هذه المهمة . ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة، باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلطات. ويمكنهم الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تنور اللجنة أو الإطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المرافق أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

المادة 9. إذا ارتأت اللجنة، بمناسبة قيامها بمهمتها، الإطلاع على وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية، يشعر رئيس اللجنة بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تفصي الحقائق في شأنها و يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

المادة 10. يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية بطلب من رئيس اللجنة. ويتم الاستماع إليه بعد أدائه اليمين طبقاً لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر أو مقرر للجنة إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

المادة 11. يمكن السماح للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق بالإطلاع على تقرير الاستماع إليهم. ويتم هذا الإطلاع في عين المكان إذا تم الاستماع في ظل السرية. ولا يمكن إدخال أي تصحيح على التقرير. غير أنه، يمكن للمعني بالأمر أن يبدي ملاحظاته كتابة. وتعرض هذه الملاحظات على اللجنة التي يمكن لها أن تقرر إدخالها في التقرير.

المادة 12. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تطبق نفس العقوبات على رفض الموافاة بالوثائق المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 13. تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

المادة 14. يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، ولا سيما تلك المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف المخالفة.

المادة 15. تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة، إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 أعلاه بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني بناء على تقرير رئيس اللجنة.

الباب الثالث

تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

المادة 16. إذا تبين للمقرر أو للمقررين أن أعمال التقصي قد انتهت، قدموا إلى رئيس اللجنة مشروع تقرير لتداول فيه هذه الأخيرة قبل توجيهه إلى رئيس المجلس المعني. ويجب أن يودع هذا التقرير داخل أجل أقصاه ستة أشهر، يمكن تمديده، عند الاقتضاء، بالأجل اللازم للمحكمة الدستورية كي تبت طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 18 بعده.

يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعني.

إذا لم يتم إيداع التقرير داخل الأجل المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعلن رئيس المجلس المعني عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس المعني.

المادة 17. يجوز للمجلس المعني أن يقرر مناقشة مضمون تقرير اللجنة في جلسة عمومية أو دراسته في جلسة مغلقة، ويجوز له كذلك أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان.

الباب الرابع

الإحالة على المحكمة الدستورية

المادة 18. يمكن لرئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي قد يحول دون السير العادي للجنة، أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية. وتبت المحكمة، بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف، ولا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية، في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

وتعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 19. ينسخ هذا القانون التنظيمي ويعوض أحكام القانون التنظيمي رقم 5.95 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.224 بتاريخ 6 رجب 1416 (29 نوفمبر 1995)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 54.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.290 بتاريخ 19 من شعبان 1422 (5 نوفمبر 2001).

Projet de loi organique n° 085.13 relative aux modalités de fonctionnement des commissions d'enquête parlementaires.

Article premier

En application des dispositions de l'article 67 de la Constitution, les modalités de fonctionnement des commissions d'enquête parlementaires sont fixées conformément aux dispositions de la présente loi organique.

Chapitre premier

Structure des commissions d'enquête parlementaires

Article 2

En vertu de l'article 67 de la Constitution, les commissions d'enquête peuvent être créées à l'initiative du Roi ou à la demande du tiers des membres de la Chambre des Représentants ou du tiers des membres de la Chambre des Conseillers pour recueillir des éléments d'information sur des faits déterminés, ou sur la gestion des services, établissements ou entreprises publics, en vue de soumettre leurs conclusions à la Chambre qui les a créées.

Article 3

Lorsque la commission d'enquête est créée à l'Initiative Royale, le président de la Chambre concernée doit immédiatement procéder à la composition de ladite commission qui se réunit et fonctionne conformément aux dispositions de la présente loi organique.

Le rapport de la commission d'enquête est transmis par le président de la Chambre concernée à Sa Majesté le Roi.

Article 4

En vertu de l'article 67 de la constitution, il ne peut être créé de commissions d'enquête sur des faits ayant donné lieu à des poursuites judiciaires et aussi longtemps que ces poursuites sont en cours. Si une commission a déjà été créée, sa mission prend fin dès l'ouverture d'une information judiciaire relative aux faits sur lesquels elle est chargée d'enquêter.

A cet effet, lorsque le président de l'une des deux chambres du Parlement décide de la création d'une commission d'enquête, il doit aviser le

Chef du gouvernement. Les faits qui donnent lieu à enquête sont notifiés au ministre de la justice. Si ledit ministre fait connaître que les poursuites judiciaires sont en cours sur les faits ayant motivé la demande de création d'une commission d'enquête, celle-ci ne peut être mise en discussion. Si la discussion est déjà commencée, elle est immédiatement interrompue.

Article 5

Les commissions d'enquête comprennent membres. Les membres sont désignés par le président de la chambre concernée de façon à y assurer une représentation proportionnelle des groupes et groupements parlementaires et sur proposition de ces derniers.

Article 6

Les membres de la commission d'enquête procèdent à l'élection du président, de ses suppléants, du rapporteur ou des rapporteurs.

Le bureau de la Chambre des représentants ou de la Chambre des conseillers met à la disposition de la commission d'enquête instituée, les moyens qu'il juge nécessaires à l'exécution de sa mission.

Chapitre II

Fonctionnement des commissions d'enquête parlementaires

Article 7

La commission se réunit sur convocation de son président ou à la demande du quart de ses membres. La convocation précise l'ordre du jour de la réunion, son lieu et sa date.

Les réunions de la commission ne sont valables que lorsqu'au moins la moitié de ses membres sont présents.

La commission prend ses décisions à la majorité des voix des membres présents. En cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Article 8

Les rapporteurs des commissions d'enquête exercent leur mission sur pièces. Tous les renseignements de nature à faciliter cette mission doivent leur être fournis. Ils peuvent se faire communiquer tous documents de service, à l'exception de ceux revêtant le caractère secret concernant la défense nationale, les affaires étrangères, la sécurité intérieure ou extérieure de l'Etat,

et sous réserve du respect du principe de la séparation de pouvoir judiciaire et des autres pouvoirs. Ils peuvent entendre toute personne dont le témoignage est de nature à éclairer la commission, ou prendre connaissance de tous documents en rapport avec les faits, la gestion des services, établissements ou entreprises publics sur lesquels porte l'enquête.

Article 9

Lorsqu'à l'occasion de sa mission, la commission entend s'informer sur des faits concernant la défense nationale, la sécurité intérieure ou extérieure ou les rapports du Maroc avec les Etats étrangers, le président de la commission en avise le Chef du gouvernement qui peut opposer le caractère secret des faits objet de l'enquête et refuser que soient communiqués à la commission les documents demandés ou interdire aux personnes intéressées de produire le témoignage requis.

Article 10

Toute personne dont une commission d'enquête a jugé l'audition utile est tenue de déférer à la convocation qui lui est délivrée, si besoin, par un huissier ou agent de la force publique, à la requête du président de la commission. Elle est entendue sous serment conformément aux dispositions de l'article 123 du code de la procédure pénale, sans préjudice des dispositions de l'article 446 du code pénal.

La commission décide de dépêcher auprès des personnes qui sont dans l'incapacité de se déplacer pour témoigner un ou plusieurs membres de la commission, assistés du ou des rapporteurs de la commission, pour recueillir leur témoignage.

Article 11

Les personnes entendues par une commissions d'enquête sont admises à prendre connaissance du compte rendu de leur audition. Cette communication a lieu sur place lorsque l'audition a été effectuée sous le régime du secret. Aucune correction ne peut être apportée au compte rendu. Toutefois, l'intéressé peut faire part de ses observations par écrit. Ces observations sont soumises à la commission, qui peut décider d'en faire état dans son rapport.

Article 12

Sous réserve de dispositions du première alinéa de l'article 10 ci-dessus, toute personne qui ne comparaît pas ou refuse de déposer serment sans motif légitime, devant une commission d'enquête, est punie d'une amende de cinq mille(5.000) à vingt mille dirhams(20.000) et d'un emprisonnement de six mois à deux ans.

Sous la réserve prévue à l'alinéa précédente, le refus de communiquer les documents visés à l'article 8 ci-dessus, est passible des mêmes peines.

Article 13

Les dispositions du code pénal réprimant le faux témoignage, la subornation de témoins ou la production de faux sont applicables à ceux qui s'en rendent coupables à l'occasion des procédures en cours devant la commission.

Article 14

Quiconque divulgue les informations recueillies par la commission, et notamment celles relatives au contenu des auditions des personnes appelées à témoigner est puni, quel que soit le moyen utilisé, d'une amende de mille(1.000) à dix mille dirhams(10.000) et d'un emprisonnement d'un an à cinq ans ou de l'une de ces deux peines seulement, sans préjudice, le cas échéant, des peines plus graves que justifierait la qualification de l'infraction.

Article 15

Sauf dispositions particulières, les poursuites prévues aux articles 12, 13 et 14 ci-dessus sont engagées par le ministère public saisi d'une plainte du président de la Chambre concernée sur rapport du président de la commission.

Chapitre III

Rapport des commissions d'enquête parlementaires

Article 16

Lorsque le ou les rapporteurs estiment que l'enquête est achevée, ils présentent au président de la commission un projet de rapport qui est délibéré par la commission avant d'être transmis au président de la Chambre concernée. Ce rapport doit être déposé dans un délai maximum de six mois,

éventuellement prorogé du délai nécessaire à la Cour constitutionnelle pour statuer comme il est prévu à l'article 18 ci-après.

Les membres de la commission doivent s'abstenir de tout commentaire public sur le contenu dudit rapport avant sa diffusion aux membres de la Chambre concernée.

A défaut de dépôt du rapport dans le délai fixé au premier alinéa du présent article, le président de la Chambre concernée déclare la dissolution de la commission après avoir soumis l'affaire à la Chambre concernée.

Article 17

La Chambre concernée peut décider que le contenu du rapport de la commission d'enquête fera l'objet d'un débat en séance publique ou sera examiné lors d'une séance à huis clos. Elle peut également décider que le contenu du rapport fera l'objet d'une publication partielle ou totale au « Bulletin officiel » du Parlement.

Chapitre IV

Saisine de la Cour constitutionnelle

Article 18

En cas de différend entre le gouvernement et la Chambre des représentants ou la Chambre des conseillers sur l'application des dispositions de la présente loi organique, ayant pour conséquence d'empêcher le fonctionnement normal de la commission, le Chef du gouvernement ou le président de la Chambre concernée peut saisir la Cour constitutionnelle du différend. La Cour après avoir pris les mesures qu'elle juge utiles pour apprécier le différend, et notamment recueilli les observations des autorités en cause, statue dans un délai maximum de trente jours à compter du jour de sa saisine.

La commission parlementaire en question suspend ses travaux relatifs audit différend, jusqu'à la décision de la Cour.

Chapitre V

Dispositions finales

Article 19

La présente loi organique abroge et remplace les dispositions de la loi organique n°5-95 relative aux modalités de fonctionnement des commissions d'enquêtes parlementaires promulguée par le dahir n° 1-95-224 du 6 rejeb 1416 (29 novembre 1995), telle qu'elle a été modifiée et complétée par la loi organique n° 54-00 promulguée par le dahir n° 1-01-290 du 19 chaabane 1422 (5 novembre 2001).